مسائل المأذون

مسألة - ١ -

معتقد الشافعي -رضي الله عنه- أن العبد المأذون متصرف لسيده بحكم الإذن، كالوكيل، والشريك والمضارب.

وتصرفه يقع [١] للسيد فينفذ بمحل الإذن.

واستدل على ذلك:

بأن أعراض العقود زوالاً وحصولاً، ترجع إلى السيد.

وبأن المأذون في فرد لا يملك ما عداه، والمأذون في جنس، لا يملك جنساً سواه كالبيع والنكاح.

ويكون السيد يملك إعادة الحجر عليه متى شاء، ولو كان الحجر قد انفك وارتفع لما ملك إعادته [كالمكاتب] [٢].

وذهب أبو حنيفة -رضي الله عنه-: إلى أن العبد يتصرف لنفسه بحكم فك الحجر عنه، كالمكاتب.

وتصرفه يقع لنفسه بموجب إنسانيته، ثم ينتقل إلى السيد فلا ينفذ[٣] بنوع دون نوع.

واستدل على ذلك:

---

(١) في [ز] (نفع).

(٢) زيادة من [ز].

(٣) في [ز] (يتقيد).

بأن العبد ساوى الحر في أهلية التصرف، بل لا يفارق العبد السيد إلا في المالكية والمملوكية، والمملوكية [ليست أمراً حقيقياً راجعاً إلى الآدمية [1]] أصلاً بل معنى، ذلك أن غيره صار أحق باستعماله في مصلحة نفسه لوجود الكفر من المملوك، والإسلام من المالك جزاء بعملهما، فكان الحجر عليه، وسلب تصرفاته مع وجود عقله، وهدايته، وكمال أهليته، قضاء لحق السيد واشتغاله بخدمته.

فإذا فك الحجر عنه في نوع: ملك جنس [2] المأذون فيه، لاتحاد المقصود فيه؛ وإن مقصود عقود البياعات [3] والمعاملات واحد، وهو تحصيل الأرباح والأكساب.

بخلاف ما إذا اختلف الجنس كالبيع والنكاح.

وبخلاف الإذن في الفرد، فإن قرينة العرف تقيده بالحاجة إلى عينه دون التجارة.

ويتأيد ذلك بالمرتهن إذا أذن المراهن أن يبيع من شخص، فإنه يملك بيعه مطلقاً ويزول الحجر.

ويتفرع عن هذين الأصلين مسائل.

منها (١) أن المأذون [4] في نوع من التجارة لا يصير مأذوناً فيما عداه عندنا[5].

---

(١) في «ز» (ليست صفة راجعة إلى الآدمي).

(٢) في «ز» (حبس).

(٣) في «ز» (المبايعات).

(٤) في «ز» (المأذون له) وكذا كلما تكررت في هذه الصفحة.

(٥) انظر: «المنهاج»: (٢/ ٩٩) مع «مغني المحتاج».

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: الإذن في نوع من التجارة تسلط العبد على جميع أنواع التجارة [1].

ومنها (٢) أن المأذون في التجارة، إذا استغرقت ديون التجارة أكسابه، فإن بقية الديون لا تتعلق برقبته عندنا، ولا يباع فيها، بل تتعلق بذمته يُتبع بها إذا عتق [2].

لأن تصرفه حق السيد، فيظهر أثره في محل إذنه، وهي الأكساب، والرقبة لم يتناولها الإذن.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: تباع رقبته فيها بناء على [أن] [3] التصرف حق العبد، والإذن يقتضي تعلق الديون بحقه، والرقبة حقه فيتعلق بها [4].

ومنها (٣) أن المأذون في التجارة لا يؤجر نفسه عندنا، لأن منافعة ملك السيد، ولم يأذن له في التصرف فيها، فلا يعتاض عنها، كسائر أموال السيد [5].

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: يملك الإجارة، لأنه مأذون له في الاكتساب، والإجارة أحد طرق الا كتساب [6].

ومنها (٤) أن السيد إذا رأى عبده يبيع ويشترى، فسكت، لم يصح

---

(١) انظر: «شرح القدوري»: (ص٢٣٩).

(٢) انظر: «المنهاج مع مغني المحتاج»: (٢/ ١٠١) فما بعدها.

(٣) ساقطة من «د».

(٤) راجع في هذا «شرح القدوري»: (ص٢٤١).

(٥) انظر: «المنهاج مع مغني المحتاج»: (٢/ ١٠٠) «نهاية المحتاج» للرملي: (٤/ ١٧٢).

(٦) انظر: في هذا «الهداية مع العناية ونتائج الأفكار»: (٧/ ٣٣٧).

تصرفه عندنا[1] .

لأنه متصرف بالإذن، والسكوت لا يكون إذناً، لأنه متردد محتمل لا دلالة له، وسكوت البكر مأخوذ من النص لا من القياس.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: السكوت إذن، لدلالته على الرضى، فإن العبد متصرف لنفسه لكن حق السيد تعلق به والسكوت كاف في إسقاط الحق كما في الشفيع [2] .

وهذا يبطل عليهم بالسكوت في بيع الحر مال غيره، وبيع الراهن عند سكوت المرتهن.

ويلحق بأذيال هذا الأصل:

مسألة: وهي أن الموصى له في نوع من التصرف يقتصر ولا يتعدى [عندنا، لأنه يتصرف بالتفويض[3]] كالمضارب والوكيل [4] .

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: يصير وصياً مطلقاً، لأن الوصية ولاية، والولاية لا تتجزأ، ومالا يتجزأ [فإثبات[5]] بعضه إثبات كله [6] .

---

(١) انظر: «المنهاج ومغني المحتاج»: (٢/ ١٠٠) و«نهاية المحتاج»: (٤/ ١٧٤).

(٢) وخالف في ذلك زفر. انظر: «الهداية والعناية ونتائج الأفكار»: (٧/ ٣٣٥) فما بعدها.

(٣) في «ز» (محل التفويض).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج»: (٦/ ١٠٦) فما بعدها.

(٥) ساقطة من «ز».

(٦) انظر: تفصيل الأقوال في «الهداية والعناية ونتائج الأفكار»: (٨/ ٤٩٣) فما بعدها.